University Of Human Development
9th International Scientific Conference
The Deficiencies and Inflation Aspects in Legislation
31/7/2021 – 2/8/2021

النظام الانتخابي كدافع نحو إصلاح النظام السياسي
العراق أنموذجا

شمال أحمد إبراهيم

جامعة هەڵەبجە، كلية تربية شارەزوور– قسم التنمية البشرية

تمثل ما يعتري الانظمة السياسية من عيوب وخلل جسام تخر جسد النظام السياسي، إحدى الدوافع الرئيسية التي تدفع بالنخبة السياسية نحو إجراء إصلاحات جوهرية، خاصة إن كانت تلك الاصلاحات قد باتت من الامور الضرورية بحيث: تأجيلها أو تحقيقها، يؤثر على بقاء النظام و الكيان السياسي.

وهكذا، فالاصلاح تكون عملية تراكمية داخلية. إنها تراكمية لإستنادها على الخبرة المتراكمة للتجربة التأريخية لنفس النخبة السياسية التي قررت إجراء إصلاحات، وإنها عملية داخلية أيضا لأن قرار الاصلاح تصدر من النخبة السياسية التي تدير العملية السياسية.

ولا شك إن إحدى وسائل الاصلاح السياسي هي: الدفع بالجماهير نحو المشاركة في الحياة السياسية. قد تكون تغيير النظام الانتخابي، من خلال القوانين الانتخابية الصادرة عن المؤسسة التشريعية، بداية نحو الاصلاح السياسي (أو العكس)، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة من عدم اليقين التي تكتنف العملية السياسية، خصوصا في مجتمعات التي تعاني من تراجع قيم الديمقراطية المتمثلة، بالعمليات التي تشوب عملية الانتخاب من دورة الى أخرى.

بناءا على ما سبق، هذه الورقة تسعى من أجل تحليل العلاقة بين النظام الانتخابي و السياسي، و بشكل خاص، تتبع و دراسة التجربة العراقية من الدورة البرلمانية الاولى لغاية إصدار قانون الانتخابات رقم (9) لسنة (2020)، وذلك من الاجل الاجابة على جملة من الاسئلة ومن اهمها:

1. ماهي النظام الانتخابي؟ وماهي انواعها؟ وما هي النظم المتبعة في التجربة العراقية؟
2. هل أثر النظام الانتخابي على نمط النظام السياسي في العراق؟
3. هل يمكن إعتبار النظام الانتخابي في العراق رافدا لإصلاح النظام السياسي العراقي؟
4. هل هناك توافق بين النظامين الاجتماعي و السياسي لتحقيق إصلاحات عن طريق تغيير الانظمة الانتخابية؟

إن أهمية هذا النوع من الدراسات تاتي من خلال ما يلي:

1. إنها دراسات واقعية، فالأنظمة الانتخابية تنظم و ترتب عملية إنتخابية في وقت و مكان محدد، إذن فالنتيجة أيضا محددة، لأن الخارطة السياسية هي وليدة للأنظمة الانتخابية المتبعة، وبما أن المدخلات (الانظمة الانتخابية بكافة بياناتها و قواعدها) محددة و المخرجات (الخارطة السياسية بكل مافيها من قوى و جماعات سياسية) محددة، عليه يمكن بناء قواعد ثابتة للتجارب المستقبلية من ناحية، ومن ناحية أخرى رفد الدراسات المستقبلية في هذا المجال.
2. إنها دراسات إجتماعية و رياضية، بمعنى انه من الممكن من خلال هذا النمط من التحليلات و البحوث معرفة العلاقة بين الاتجاهات السياسية الاجتماعية للجماهير إسنادا الى العمليات الرياضية التي تستعمل لفرز الاصوات ضمن النظام الانتخابي كالتي دوّنَ و قُرِرَ في القوانين الانتخابية، فالانتخابات بغض نظر عن كونها عملية سياسية، فإنها عملية إستفتاء شاملة، تشمل جميع فئات ومكونات المجتمع الواحد – هذا إن جرى بصورة شفافة ونزيهة.-
3. فضلا عن ما سبق، فالنظام الانتخابي تكون نظاما ناجعا ومؤثرا في مجتمعات ديمقراطية، فما بالنا ونحن ندرس مجتمعات ماقبل الديمقراطية، كالمجتمع العراقي، هل يمكن للنظم الانتخابية المساهمة في تحقيق الديمقراطية ضمن بيئة إجتماعية تنبذ الديمقراطية نبذا؟ .

بغية إجابة على الاسئلة المذكورة و تحقيق الاهمية المرجوة من الورقة العلمية، فالبحث ينطلق من فرضية مفادها أن (النظام الانتخابي دافع لإصلاح النظام السياسي في الانظمة الديمقراطية، وإلا فإن النظام الانتخابي لايزيد النظام الانتخابي إلا بؤسا و مقتا إن كانت غير ديمقراطية).

إن هذا البحث تصنف كبحث تحليلي تستخدم المنهج المقارن لغرض المقارنة بين نتائج الانتخابات السابقة و نموذج مدخلات و مخرجات لإجابة على كينونة العلاقة بين النظامين الاجتماعي و السياسي و دور النظام الانتخابي في تلك العلاقة. وقد فضلنا تقسم البحث الى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الاول نتناول النظام الانتخابي و الاصلاح السياسي أما في المبحث الثاني فإننا سنتناول معوقات الاصلاح السياسي في العراق وطرقه، أما في المبحث الثالث النظام الانتخابي كمدخل لإصلاح النظام السياسي في العراق، مع خاتمة تظم الاستنتاجات و التوصيات و قائمة المصادر.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

المبحث الاول
النظم الانتخابية و الاصلاح السياسي

نقصد بالانتخابات هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في إختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم[1]، وتعد الانتخابات مدخلا للديمقراطية، وبالتحديد المبادئ المحورية والآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها، يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامنها[2].

إن أي نظام سياسي ناشئ يحتاج الى إنتقاء نظام إنتخابي معين لإنتخاب سلطته التشريعية وحكومة تنبثق عن هذه السلطة وكما يمكن أن تفضي الأزمات السياسية الحاصلة في النظم السياسية الديمقراطية القائمة إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد وحتى في غياب تلك الازمات فقد يسعى الداعين الى الاصلاح السياسي على وضع مسألة تغيير النظام الانتخابي على الاجندة السياسية[3].

ويعتبر النظام الانتخابي المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، سواء للأفضل أو للأسوأ، وعملية إختياره عملية سياسية بحتة لا تعتمد على خبرات المتخصصين المحايدين وإجاباتهم بان هذا النظام أو ذاك هو الأفضل، بل في الواقع تلعب المصلحة السياسية دورا دائما و أساسيا في الإختيار بل أحيانا الدور الرئيسي و الوحيد، وكثير ما تلعب حسابات المصلحة على المدى القريب دورا تخريبيا وتعطيلا للمصلحة العامة على المدى البعيد.

للنظم الانتخابية مؤثراتها الخاصة فيا يتعلق بمسائل إدارة الحكم، ورسم السياسات والاستقرار السياسي بشكل عام. إذ ينتج عن مختلف النظم الانتخابية تبعات محددة تتعلق بإدارة الحكم في الأنظمة البرلمانية. وبشكل خاص، هناك فارق كبير في المؤثرات الناتجة عن النظم الانتخابية التي تدفع باتجاه تمكين الحزب الواحد من السيطرة على الحكم (كنظم التعددية/الأغلبية) وتلك الناتجة عن النظم التي تميل إلى إفراز حكومات ائتلافية (كنظم التمثيل النسبي). وينتج عن كلتا الحالتين تبعات واضحة تنعكس على النظام االسياسي: إذ تكون عملية صنع القرار ورسم السياسات، وكذا تحديد المسؤوليات أوضح وأسهل في ظل حكومة الحزب الواحد، بينما تعمل الحكومات الائتلافية على توليد سياسات أكثر تمثيلية من خلال إشراك عدد أكبر من الأحزاب والقوى السياسية. وبنفس الوقت، يسهل على حكومة الحزب الواحد اعتماد تحولات جذرية في سياساتها بينما يتطلب ذلك لمزيد من التفاوض والجدل في ظل الحكومات الائتلافية[4].

بناءا على ما سبق سنقوم بعرض موضوع النظم الانتخابية و الاصلاح السياسي من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الاول: النظم الانتخابية، أهميتها و أنواعها

المطلب الثاني: الاصلاح السياسي، أهميتها و طرقها

المطلب الاول
النظم الانتخابية، أهميتها وأنواعها

سوف نبحث في هذا المطلب الجانب المفاهيمي بغية التعرف على النظم الانتخابية أولا، وأنواعها ثانيا، وتأثيراتها على المؤسسات و الاحزاب السياسية والكيانات الاجتماعية، في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الاول: تعريف النظم الانتخابية

المقصود بالنظام الانتخابي كل القوانين التي تنظم العملية الانتخابية من قانون الاحزاب الى طريقة ترجمة الاصوات إلى المقاعد النيابية وشكل بطاقة الاقتراع، كما تعد الأنظمة الانتخابية من الوسائل السياسية التي تساعد على نحت هيكل النظام السياسي حيث يمكن من خلالها التأثير على الخارطة الحزبية و عدد الاحزاب، فمثلا نظم الأغلبية تشجع على ظهور نظام الحزبين كما هو الحال في بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية، في حين يساعد نظام التمثيل النسبي الى توسيع الخارطة الحزبية وظهور التحالفات، و المعادلة التي تستعمل في نظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد النيابية يمكن توجيهها لصالح أو

1 د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة بغداد، 1990-1991، ص35.

2 د. إرواء فخري عبداللطيف، مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010، بحث منشور على الموقع الالكتروني متوفر على:
https://www.iasj.net/iasj/download/00857c8b53fbefed، ص1

3 نقلا عن د. إرواء فخري عبداللطيف، المصدر السابق، ص1

4 د. محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي ..وبناء العلملية الديمقراطية، العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2019، ص 27-29.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

ضد الأحزاب الصغرى أو الكبرى. ونفس النظام الانتخابي يحدد كيفية تمثيل الاقليات في المجالس النيابية أو حتى منعهم من ممارسة هذا الحق خلال حيلة شرعية كتحديد نسبة عالية من الاصوات يجب أن يحصل عليها كل طرف ينوي الدخول في هذه المجالس[1].

كما تتأثر نتائج النظام الانتخابي بنمط الديمقراطية من حيث كونها راسخة، إنتقالية أو جديدة، وبنية المجتمع و تبايناته على الأصعدة الفكرية و الدينية والاثنية و العرقية والإقليمية و اللغوية أو الطبقية، وعدد الاحزاب "الجدية"، ووجود منظومة أحزاب واسعة أو قيد التكوين، والتركيز الجغرافي لأنصار حزب معين أو إنتشارهم في منطقة واسعة[2].

بدأت دراسة نظم الانتخاب تحتل مكانا هاما لدى الفقه الدستوري و السياسي مع بداية القرن العشرين، عندما تبين لهم ما لهذه الانظمة من تأثير واسع و عميق على المؤسسة الديمقراطية بكافة صورها وأساليب عملها. وقد تعددت نظم الانتخابات و تنوعت تبعا للظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة ومدى إنتشار الديمقراطية فيها، وهذا يعني أن ظهور النظم الانتخابية كما نعرفها اليوم لم يكن دفعة واحدة وفي مكان واحد، بل إختلفت و تنوعت حسب المكان و الزمان[3].

خلاصة يمكن القول بان النظم الانتخابية تعمل في مفهومها الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها، لذلك يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، ومن هنا تنبع ما لهذا الموضوع من أهمية وهذا ما سنحاول بحثه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أهمية النظم الانتخابية

يعتبر النظام الانتخابي من الأنظمة ذات الأهمية الكبيرة كونه يمثل حزمة الأسس و المبادئ والقوانين و الإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية برمتها، ويمثل عملية تحول أصوات الناخبين الى مقاعد برلمانية وفقا لشروط إجتماعية و سياسية واقتصادية وأخلاقية[4].

تلعب المصالح السياسية للكتل الأحزاب السياسية الدور الرئيسي في إختيار نوع النظام الانتخابي الذي يضمن لها مصالحها التي تسعى الى تحقيقها، والنظام الافضل هو الذي تحدده خبرات المختصين المحايدين، لكونه الوسيلة المناسبة للوصول الى السلطة أو البقاء فيها، ويسهل عملية التحول الديمقراطي والوصول الى عملية سياسية سليمة دون حدوث تصادمات بين المشاركين في العملية السياسية، و العمل على إيجاد توازنات سياسية داخل المجتمع وحل جميع التناقضات بالطرق القانونية و السليمة.

يرسم النظام الانتخابي شكل الحياة السياسية و الحزبية داخل أي دولة من خلال الانتخابات التنافسية القائمة على مبدأ العدالة والمساواة التي تعمل على تشجيع التعددية الحزبية و المشاركة السياسية في الأنظمة التي تتصف بالديمقراطية، والتي تعمل على تطوير أنظمتها الانتخابية بصورة مستمرة لمواكبة التطورات المجتمعية وتلبية طموحات الشعوب وتحقيق مشاركة سياسية واسعة لتحقيق الاستقرار السياسي والذي يساهم بدوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويمكن إجمال أهمية النظم الانتخابية في النقاط الآتية[5]:

1. يمنح النظام الانتخابي النظام السياسي شرعية وجوده على رأس السلطة وهو ما جعل بعض الانظمة الديكتاتورية تلجأ الى أشكال مختلفة من الأنظمة الانتخابية لتبرير بقائها في السلطة.
2. تعزيز إحساس المواطن بالولاء و الانتماء و المواطنة لبلده و اهميته في إحداث التغيير السياسي المنشود الذي يصب في مصلحة الوطن و المواطن.
3. تزيد العملية الانتخابية من التفاعل بين الناخبين و المنتخبين من خلال عرض أفضل البرامج الانتخابية على المواطنين وسعي المنتخبين لإرضاء الناخبين لكسب ثقتهم وإعادة إنتخابهم.
4. تمتع السلطة الحاكمة بالشرعية كونها منتخبة من الشعب يعزز حالة الاستقرار وحسم الخلاف بين الاحزاب السياسية.
5. تحقيق العدالة السياسية بين الكيانات المتعددة داخل المجتمع بما يؤدي الى تعزيز عملية بناء الاستقرار الاجتماعي و السياسي في مرحلة تأريخية معينة.

---

1 كمال سيد قادر، المبادئ الاساسية للنظام الانتخابي في العراق، متوفر على الموقع الالكتروني،
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24542

2 نقلا عن د. إرواء فخري عبداللطيف، النظام الانتخابي في العراق لعام 2010، المصدر سبق ذكره، ص 2.

3 د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم الانتخابية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص 315.

4 حسن الشامي، أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=390354

5 د. محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي ..وبناء العلمية الديمقراطية، المصدر سبق ذكره، ص 30.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية

سنحاول إستعراض أبرز النظم الانتخابية التي يمكن تقسيمها الى ثلاثة نظم أساسية هم[1]:

أولا: نظام الأغلبية: هو أقدم نظام إنتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولايزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم، إستنادا الى دراسة للإتحاد البرلماني العالمي 1993. ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو الآتي:

1. تكون أوراق الاقتراع قصيرة و بسيطة.
2. يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزبا سياسيا أو يكون مستقلا.
3. يشمل دائرة إنتخابية ويجعل العلاقة أوسع بين النائب (ممثل الدائرة) و ناخبيه.

أما من أبرز عيوبها:

1. إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فإن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات لا تعتمد بشكل كبير على عدد الاصوات فقط، بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات.
2. إستثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلا للإحداث عدم إستقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا أكثر من الاهتمام بالشعب.
3. إستثناء أفراد مجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني.
4. حرمان الأقليات من التمثيل، حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الأقليات من التمثيل.
5. شيوع ظاهرة الأصوات المهدورة.
6. إنخفاض تقليص نسبة إمكانية إنتخاب النساء في ظل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي.

أما أبرز الأشكال المعروفة للتصويت ضمن هذا النظام الانتخابي فهم:

1. **دائرة إنتخابية فردية:** والتي بدورها ينقسم الى تصويت الأغلبية لدورة واحدة أو تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة) و التصويت التفضيلي أو التتابعي و من الدول التي إستخدمت فيها هذا النوع من النظم الانتخابية: جزر القمر، الكونغو، فرنسا والجابون.
2. **دائرة إنتخابية بعدة مقاعد:** هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الأنتخابية، وبالامكان تطبيق نظام الاغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين، في التصويت للقائمة: يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك، ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع ضمن صدور المقاعد المخصصة للدائرة، ويتم إنتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي: يقصد بنظام التمثيل النسبي إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو إتجاها معينا عددا من المقاعد يتناسب مع قوته العددية، فمثلا لو حصل حزب ما في الانتخابات البرلمانية على نسبة (20%) من الأصوات فيجب أن يحصل أيضا على نفس النسبة من المقاعد في المجلس النيابي المنتخب، ويتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي وجود دوائر إنتخابية متعددة التمثيل. وفي الواقع يحصل في أكثر الحالات تفاوتا بين النسب و حسب المعادلة الانتخابية المطبقة في الانتخابات، و تنقسم المعادلة الانتخابية بصورة رئيسية الى قسمين[2]:

1. **طريقة الباقي الاقوى:** بموجب هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات الصالحة على عدد المقاعد المتوفرة للحصول على المعدل الانتخابي، وثم يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا المعدل ويحصل من خلاله على عدد من المقاعد يتناسب مع نتيجة التقسيم. من إيجابيات هذه الطريقة هي حساب الاصوات المتبقية حيث يتم توزيع هذه المقاعد المتبقية من المرحلة الاولى من التوزيع على الاحزاب حسب طريقة الباقي الاكبر.
2. **طريقة أعلى معدل:** وبموجب هذه الطريقة تتم بإضافة مقعد واحد الى عدد المقاعد التي حصلت عليها سابقا كل قائمة بموجب (خارج القسمة) الانتخابي، ونعطي مقعدا واحدا الى كل قائمة لم تحصل على أي مقعد، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد (بعد إضافة مقعد واحد)، وخارج القسمة هو الذي نطلق عليه (المعدل)، والقائمة التي تكون لها (بعد عملية القسمة هذه) أعلى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي، وإن بقيت مقاعد أخرى يجب توزيعها بعد القسمة الأولى تكرر عملية القسمة إلى أن تتم توزيع جميع المقاعد، وتسمى هذه الطريقة بمعادلة (D. Hondt). وإحدى سلبيات هذه المعادلة هي عدم مراعاتها للأصوات المتبقية.

1 مجموعة من الباحثين: الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، د. طالب عوض، الأنظمة الأنتخابية العربية ..خصائص و مستجدات، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014، ص 113.

2 د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص52-53.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

3. وهناك طريقة اخرى وهي طريقة سانت ليغو المعدل أستخدمت في عملية توزيع المقاعد النيابية للدورة الانتخابية الثالثة و الرابعة العراقية لمجلس النواب و بموجب هذه الطريقة فإنه يتم توزيع عدد الاصوات التي حصلت عليها الاحزاب و الائتلافات الانتخابية على توالي الارقام بدءاً من (1.x، 3، 5، 7، 9، ....) أما من سلبيات هذه الطريقة سد الطرق أمام الاحزاب الصغير للتمثيل في مجلس النواب[1].

ثالثا: النظام المختلط: من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين لجأت العديد من الدول إلى إعتماد "النظام المختلط"، وهو معمول به حاليا في العديد من البلدان، وهو يعني إنتخاب عدد من المقاعد(نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية(الأغلبية)، والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا.

وتسمح بعض الانظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر و كذلك أن يكون مرشحا ضمن القوائم في نظام التمثيل النسبي، ومن الدول التي إعتمدت هذا النمط من النظام الانتخابي هم: ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، روسيا، جورجيا، مقدونيا، أوكرانيا، ليتوانيا،...وغيرهم.

المطلب الثاني
الاصلاح السياسي، أهميتها و طرقها

نتناول في هذا المطلب موضوع الاصلاح السياسي من خلال التعرف على ماهيتها و أهميتها بالنسبة للمؤسسة السياسية و طرقها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: ماهية الاصلاح السياسي

إن فكرة الإصلاح فكرة قديمة قدم الإنسانية، إذ إننا نجد في كتابات قدماء المفكرين اليونان، من أمثال أفلاطون وأرسطو، الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل: العدالة، والقوانين، وتنظيم المجتمع والدولة، والاستقرار السياسي، والتوزيع العادل للثروة، وغيرها، ويمكن القول إنَّ فكرة الإصلاح كانت، ولم تزل، الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة، والقادة، والحركات السياسية، والاجتماعية في مختلف أرجاء العالم، فضلاً عن كونها موضوعاً رئيساً في النظريات السياسية للفلاسفة والمفكرين، منذ أيام مكيافللي في العصور الوسطى حتى كارل ماركس في القرن العشرين، فقد تحدث مكيافللي في كتابه الشهير "الأمير" عن عملية الإصلاح والتغيير، وفي هذا الصدد فقد أشار إلى: "أن أصعب شيء في التنفيذ، وأكثره تعرضاً للفشل، وأجزائه خطورة في التناول، هو إقامة نظام جديد للأمور"[2].

إن عملية الإصلاح لا تحدث في فراغ، ولا تنطلق لمجرد الرغبة في التغيير، إذ لابد من توفر بيئة مناسبة أو ظروف موضوعية تدفع باتجاه الإصلاح، وذلك لتجنب الآثار السلبية المترتبة على بقاء الوضع على ما هو عليه، من خمود وجمود، عليه يمكن القول بأن ماهية الاصلاح السياسي بصورة عامة هي: "التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولا سيما في ممارسات وسلوكات مؤسسات فاسدة، أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطا أو تصويب اعوجاج"[3]

الفرع الثاني: أهمية الاصلاح السياسي

تأتي أهمية الاصلاح السياسي من خلال عدة نقاط ومن أهمها:

1. **إدارة الازمة:** إن المفهوم البسيط لإدارة الشيء، هو التعامل معه للوصول إلى افضل النتائج الممكنة، بما يحقق مصالح القائم بالإدارة. ومن هنا فإن إدارة الأزمة تعني "التعامل مع عناصر موقف الأزمة باستخدام مزيج من أدوات المساومة – الضاغطة والتوفيقية – بما يحقق أهداف الدولة ويحافظ على مصالحها الوطنية. وهي أيضًا عبارة عن "محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة، تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السيطرة على الأزمة والتحكّم فيها وتوجيهها وفقًا لمصلحة الدولة[4]. وقد أصبح موضوع إدارة الأزمات على رأس الموضوعات الحيوية في العالم منذ العام 1962 والأزمة الكوبية، وتكمن أهمية هذا الحدث في تصريح وزير الدفاع الأميركي روبرت مكنمارا بقوله لن يدور الحديث بعد الآن عن الإدارة الإستراتيجية وإنما ينبغي أن نتحدث عن (إدارة الأزمات).إذًا إدارة الأزمات تعني: "العمل على تجنب تحوّل النزاع إلى صراع

1 شمال أحمد إبراهيم، ديموكراسى و هەڵبژاردن، سەنتەرى نارين بۆ توێژينەوە، سليمانى، چاپى يەكەم، 2016، ل٣٥ و دواتر.
2 نيقولا مكيافيلي، الأمير، ترجمة خيري حماد، بيروت، دار الأفاق الجديدة،1975م، ص82.
3 عبد الله بلقزيز، أسئلة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الأيوبية، 1998م، ص13.
4 د.كمال حمّاد، النموذج الإستراتيجي الأميركي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، كانون الثاني، 2003، ص2-3.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

شامل، بتكلفة مقبولة، لا تتضمن التضحية بمصلحة أو قيمة جوهرية"[1]. وعند تطبيق هذا المنظور الخارجي للأحداث السياسية على المستوى الداخلي يتبين لنا أن الهدف من الاصلاح السياسي هي إدارة الازمات السياسية الداخلية ومن هنا تنبع أهمية الاصلاح السياسي.

2. **إدارة الصراع:** تحدث الصراعات الداخلية بدرجات متفاوتة من البناء والتدمير، ويتمثل ذلك في النمط الذي يتبعه الأفراد والجماعات المختلفة في إداراتهم للصراعات الداخلية، حيث إن إدارة مثل هذه الصراعات بطريقة إيجابية تعتمد على الوسائل السلمية، يعمل على تعزيز العالقات بين الأفراد والجماعات المتصارعة، ويحقق المصالح المرضية لطرفي الصراع. وتتمثل أهم تلك الأنماط الإيجابية في تعامل الأفراد والجماعات مع الصراعات الداخلية من خلال تشكيل الحركات الاجتماعية، أو الدخول بصورة رسمية في المعترك السياسي، أو طلب الدعم والمساندة من الوسطاء، أو إعمال إحدى وسائل الضغط الاقتصادي. أما الأنماط التدميرية لإدارة الصراعات الداخلية، فهي تلك التي يتراءى فيها لطرفي الصراع أن حله يتمثل في معادلة صفرية تنتهي نتيجتها بفوز أحد طرفي الصراع على حساب خسارة الطرف الآخر، ومن ثم يتم الاعتماد على العنف بدرجة أكبر في إدارة مثل تلك الصراعات[2].

3. **تقارب بين البنى التحتية و الفوقية للدول و المجتمعات:** هناك شبه إجماع على أن البناء الفوقي للدول و المجتمعات من مؤسسات سياسية و قانونية و إجتماعية و ثقافية و إقتصادية هي وليدة البنى التحتية المتمثلة بالتفاعل الاجتماعي و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات و للفئات القابعة في قاع المجتمع، أي داخل الفئات و الطبقات الدنيا في المجتمع، لذلك فإنه بإجراء إصلاحات سياسية سوف تزول الفروق الجوهرية في الابعاد المذكورة بين البنيتين و تصبح فروقا هامشية غير مؤثرة، وعليه فإنه مثل هذه الحالة سيؤدي الى بناء إستقرار سياسي و إجتماعي و إقتصادي، بحيث أن أي تغيير في أي منظومة إجتماعية داخل المجتمع الشامل سيؤدي الى تغيير باقي الانظمة الاخرى، وبناء علاقات جديدة بصورة جديدة بين البنيتين دون ان يؤدي ذلك إلى إنهيار المنظومة الاجتماعية الشاملة.

الفرع الثالث: طرق الاصلاح السياسي

بشكل عام يمكن أن نشير الى الطرق الآتية في مجال الاصلاح السياسي وهم:

أولا: عن طريق تغيير النخبة السياسية

وقد عاصر المجتمعات العربية هذا النمط من الاصلاح السياسي على غرار ما حدث في كل من الدول التي إشتعلت فيها ما تسمى بثورات الربيع العربي من تونس و مصر و اليمن و ليبيا، مرت عملية الاصلاح و التغيير السياسي في تلك البلدان بثلاث مراحل متتالية؛ ففي المرحلة الاولى كانت الشعوب تطالب بالاصلاح، أي إصلاح النظام السياسي دون المطالبة بتغير نمط النظام السياسي، ولكن الانظمة السياسية لم تستوعب تلك المطالب عليه فقد تحول المطالب داخل البيئة الداخلية الى مرحلة أخرى متطورة و خطرة بنفس الوقت فقد أصبحت الشعوب تطالب النخبة السياسية بالرحيل وكان شعارهم (إرحل) هي الشعار الوحيد بغض النظر عن إختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فقد رفع الشعوب هذا الشعار بطريقة سلمية ولكن الانظمة السياسية لم تستوعب الفكرة مرة أخرى مما أدى الى بروز الاعمال العنفية وتغيير الانظمة السياسية عن طريق القوة، ومن المفارقات أن الانظمة السياسية الحالية لم تستطع أن تستوعب مطالب المجتمعات الثائرة مرة أخرى. وهذا يغاير تماما ما حدثت في دول الامريكية اللاتينية، فالنخبة السياسية هناك إستوعبت فكرة التغيير و التحول من نظام الى نظام آخر وتنازلت عن مجموعة من إمتيازاتها لبقائها ضمن منطقة آمنة من الهامش السياسي.

ثانيا: الاصلاح عن طريق المساعي الدولية

وهنا يجب أن نفرق بين الاصلاح و التغيير، فالثانية من أبرز نماذجها التغيير السياسي في كل من اليابان و ألمانيا في القرن العشرين و العراق في القرن الحادى و العشرون، أما فيما يخص الاصلاح، فإن الاصلاحات السياسية لا تأتي عن طريق الاحتلال العسكري، بل تأتي نتيجة للإتفاقيات التجارية و المالية بين الدولة و الكيانات الدولية الاخرى وأبرز مثال على ذلك إجراء إصلاحات سياسية في الدول التي تسعى نحو الدخول ضمن الاتحاد الاوروبي، أو الدول التي تحاول الحصول على ديون من البنك الدولي أو منظمة التجارة الدولية، فإن هذه الدول ملزمة بإجراء مجموعة من الاصلاحات ذات طابع إقتصادي و لكنها مبطنة بطوابع سياسية.

ثالثا: الاصلاح السياسي عن طريق الهيمنة

أبرز مثال على هذا النمط من الاصلاح يمكن إيجادها في الرواندا، البلد الافريقي التي شهدت أبرز و أبشع الابادة الجماعية بين القبيلتين هوتو و توتسي في نهاية القرن العشرين، إلا أن هذه البيئة السياسية قد تحولت نحو بيئة مستقرة مع وصول باول كاجامي الى السلطة فقد باشر بمجموعة من الاصلاحات سعيا من أجل إستعاب المأساة الانسانية التي مرت بها الاطراف المتصارعة، كما يمكن الاشارة الى دور الرئيس الروسي فلاديمير بوتن كإحدى نماذج هذا النمط من الاصلاح السياسي، فقد وصل الى الرئاسة في وقت كانت الدولة الروسية تعاني من أزمات شتى طالت بنى الدولة و المجتمع

1 د. فهد الشعلان، إدارة الأزمات، الرياض، بدون دار النشر، 1999، ص 29.

2 د. محمود صافي محمود محمد، إدارة الصارعات الداخلية خلال مرحلة التحول الديمقراطي"رؤية نظرية"، جامعة السويس، كلية السياسة و الاقتصاد، 2020، ص172.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

الروسي، ولكن بفضل الاجراءات الاصلاحية تمكن من ترسيخ دعائم الحكم مرة أخرى والعبور بالدولة الروسية الى مرحلة أخرى بحيث أصبحت تنافس الولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى، أما النمط الآخر و التي تختلف عن الانموذجين السابقين فهي الجمهورية الصينية الشعبية، فالحكم الجماعي للحزب الشيوعي الصيني و الاصلاحات الاقتصادية مكنهم من تمكين الصين مكانة عالمية مرموقة من الناحية السياسية و الاقتصادية.

المبحث الثاني
معوقات الاصلاح السياسي في العراق وطرقه

أن كلمة الإصلاح ترسم صوراً مشرقة، فهي ترمز إلى آمال الملايين وأحلامهم في العيش بأمان وسلام، والرغبة في تحقيق واقع سياسي واقتصادي واجتماعي مقارب لواقع الدول المتقدمة، وبالتالي، فإنّ ما تبشر به الأفكار الإصلاحية يجعل البعض يعتقد بأن من يرفض الإصلاح هم قلة في المجتمع، خصوصاً بعد أن أصبح الإصلاح أصبح مطلباً وحاجةً جماهيرية، إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك، فمثلما للإصلاح أنصار ودعاة، له أعداء ومناوئون، وإن كانوا قلة، إلا أنهم يمتلكون وسائل التأثير وأسباب القوة التي تجعلهم قادرين على وقف مسيرة الإصلاح، وفي الأحوال كافة لا بُد لقادة الإصلاح من اتباع استراتيجية معينة في التعامل مع هذه الفئات وذلك بتبنى قادة الإصلاح أسلوب الإقناع Persuasion، أو فرض الإصلاح بالقوة Repression.

وهذا يؤكد أنه لابد من الاعتراف بأن معيقات الإصلاح كثيرة ومتعددة، وإن كانت تختلف من مجتمع لآخر، عليه فهذا المبحث يتناول معوقات الاصلاح السياسي في العراق و ثم تحليل طرق الاصلاح السياسي فيها منذ بداية تغيير النظام السياسي نتيجة للإحتلال العراق من قبل دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وذلك في مطلبين هما:

المطلب الاول: معوقات الاصلاح السياسي في العراق

المطلب الثاني : طرق الاصلاح السياسي في العراق

المطلب الاول
معوقات الاصلاح السياسي في العراق

في هذا المطلب سوف نشير الى معوقات الاصلاح السياسي من خلال ثلاث أبعاد رئيسية وهم معوقات سياسية و إقتصادية و إجتماعية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: المعوقات السياسية

تتبلور معوقات الاصلاح السياسي في العراق في النقاط الآتية:

أولا: النخبة السياسية

لقد عمل التغيير الراديكالي في 2003، في تعريف هوية الدولة العراقية من كونها دولة –أمة إلى أن تكون دولة تعبّر عن هويات عدة داخل كيان هذه الدولة، وذلك من خلال التعريف على المجموعات الإثنية من حيث هي: هويات سياسية، ولا سيما الكبيرة منها، و يتضمن هذا النظام مبدأ تقاسم السلطة (Power Sharing)، الذي يعني توزيع السلطات على ممثلي هذه الهويات، ومن ثمّ، كان ينبغي بناء نخبة تمثل الهوية الاجتماعية (شيعية، سنية، كردية)، بدلا عن الهوية الشاملة للمجتمع العراقي[1]. ومن هنا تنبع إحدى إشكاليات النخبة السياسية الحاكمة في العراق وهي كونها إنها نخبة مغلقة، ونقصد منها، إن البنية الفكرية للنخبة السياسية هي بنية مغلقة وغير منفتحة على القضايا الوطنية، لذلك فإنها تعد نخباً مقلدة و تابعة للكيانات السياسية التي تصنع هؤلاء، وعندما يتعارض الاصلاح السياسي مع مصالح إحدى تلك الكيانات العملاقة للمجتمع العراقي تأتي دور النخبة السياسية لإعاقة خطوات الاصلاح.

ثانيا: ضعف بنية الدولة العراقية

لقد عانت عملية بناء الدولة العراقية بعد عام 2003 من مشكلة جوهرية، فعند تأسيس مجلس الحكم الانتقالي على وفق مبدأ التمثيل النسبي للقوميات والاديان والطوائف العراقية، لضمان تمثيلها واسماع اصواتها والاعتراف بوجودها وحقوقها لتتأسس الدولة العراقية على قاعدة المحاصصة القومية والدينية

1 حيدر سعيد، تكوين النخبة السياسية السنية في العراق ما بعد 2003، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_8BB27A62.pdf

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

والطائفية[1]، إذ لم يتمكن النظام السياسي من تكوين مشروع وطني لدولة وطنية مبنية على العدالة والمساواة والحرية بل أتت بدولة (مشوهة) قائمة على اساس عرقي وطائفي ومذهبي، مما ادى الى فشلها والذي تتحمله الكتل السياسية المشاركة في العملية السياسية، فاعتمد النظام السياسي العراقي على المحاصصة التي تعمل على تقاسم مراكز الحكم في الدولة بين الاحزاب والقوى السياسية، فقامت الاحزاب والقوى السياسية على اساس الانتماءات الطائفية والاثنية في الانتخابات وفي تشكيل الحكومات بعد عام 2003، وبالتالي اصبح نظام المحاصصة على المستوى السياسي والاداري هو احد خصائص الدولة العراقية بعد عام 2003، واستمراره يهدد اي بناء محتمل لدولة عراقية تقوم على المؤسسات ونظام الكفاءة في ادارة الدولة، واخطر ما في المحاصصة هو ركونها الى التقسيم الحزبي، وان اي دولة تقوم على هذا النوع من النظام في ادارة المؤسسات سوف يؤدي بها الى تفشي الفساد والاسلوب السيء في ادارة الدولة كمرحلة اولى وانهيار الدولة كمرحلة اخيرة[2].

ثالثا: الاحزاب السياسية

إحدى الاشكاليات الرئيسة حول الاحزاب السياسية هي ما يتجلى حين المقارنة فيما بين الدستور العراقي الدائم لعام 2005 و قانون الاحزاب السياسية رقم (36)لسنة2015، وعدم ملائمتها مع الواقع السياسي العراقي، فمثلا قد نص الدستور في مادته السابعة – الفقرة أولاً:- "يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"[3]. وقد جاءت قانون الاحزاب السياسية في العراق لتؤكد على الشروط الموضوعية لتكوين الاحزاب السياسية فنصت في المادة الخامسة على: أولاً: يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور. و ثانياً: لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي. وأخيرا: يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى او يروج لفكر او منهج حزب البعث المنحل[4]. هذه الشروط وما سبقها في الدستور العراقي إن تم مقارنتها بالواقع السياسي نجد، ليس الاحزاب فقط، بل هناك مؤسسات قد تم تشكيلها على أسس طائفية منها ماهي مؤسسات عسكرية وتبعا لذلك همشت مؤسسات وطنية، هذا ما أثر على بروز الدور السلبي للأحزاب السياسية في عمليات الاصلاح السياسي، من حيث دورها على الساحة السياسية العراقية عموما و المؤسسات الدستورية كما سبق وأشرنا إليه في الفقرة الاولى حينما تحدثنا عن دور النخبة لسياسية.

الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية

تتمثل المعوقات الاقتصادية بكل من الفساد المالي و الرشوة الانتخابية و مستوى الفقر و ذلك كما يلي:

أولا: الفساد المالي

ظاهرة الفساد تعكس ضعف المنظومة الاقتصادية و السياسية و القانونية للدولة للفصل بين الممارسات الفاسدة هي الشفافية و المحاسبة ولم يقتصر على دولة دون أخرى ولكن أصبحت ظاهرة عالمية وإن إختلفت درجة تفشيه، ويتخذ الفساد أشكالا عدة بما في ذلك الرشوة و المحاباة و المحسوبية ونهب أموال الدولة و التهريب الضريبي و تبيض الاموال وتزوير الانتخابات[5].

إن قسمًا من الجذور التأريخية للفساد المالي في العراق موروث من مرحلة العقوبات الدولية بعد غزو الكويت عام 1991؛ حيث أصبح المرتب الشهري للموظفين آنذاك، أقل من دولارين شهريًا، وكان ذلك من بين أسباب ظهور ملامح الفساد بين الموظفين الصغار. كانت هذه البدايات قد اختلطت بفوضى التغير وهيمنة مركز القوى، والحرية المنفلتة والمغلفة بالديمقراطية التي أتاحت الفرصة لتحول الفساد الفردي لفساد مؤسسي- وهو الأخطر. هذا النوع من الفساد المالي والإداري (المؤسسي) هو النتيجة الحتمية للتناقض بين البنية التحتية (النظام الاقتصادي) والبنية الفوقية (النظام السياسي). فبعد العام 2003، تأسس نظام سياسي مختلف كلية، مقابل نظام اقتصادي لم تتغير طبيعته منذ 2003، نظام يقوم على دور مركزي للدولة[6].

في ظل الحرية السياسية يجب أن تسود الحرية الاقتصادية التي يقودها القطاع الخاص وآلية السوق. وبالعكس في ظل التسلطية السياسية لا يمكن للقطاع الخاص أن يزدهر ويقود التطور لسبب بسيط هو أنه سيصبح مركز قوة تهدد التسلطية أو الديكتاتورية السياسية. في عراق اليوم؛ النظام السياسي التعددي يتناقض مع النظام الاقتصادي المركزي "رأسمالية الدولة"؛ فاقتصاديًا كل شيء يعتمد على الحكومة والدولة والمال العام من التمويل و الانفاق. وهذا ما جعل ثروات هائلة بيد حكومة تجعل كبار "قادتها" -وهم كثر- يتصارعون، على الأقل، من أجل تجديد الفوز بدورة حكم أو هيمنة جديدة

1 علي عباس مراد، اعادة بناء الدولة في العراق، مجلة حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد (4)، العراق، كانون الاول 2012، ص207.
2 حسين مشتت، المواطنة والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة شؤون عراقية، العدد (9)، مركز دراسات النهرين، جامعة النهرين، اذار 2007، ص51.
3 الدستور العراقي متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس النواب على الرابط: https://ar.parliament.iq/
4 قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس النوب على الرابط: : https://ar.parliament.iq/
5 محمد غالي راهي، الفساد المالي و الاداري في العراق و سبل مواجهته، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلد 2، العدد 2، سنة 2009، ص200.
6 د. هام الشماع، العراق و ظاهرة الفساد الإداري و الاقتصادي، متوفر على الموقع الالكتروني: العراق وظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي | مركز الجزيرة للدراسات (aljazeera.net)

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

على مقدرات العراق. في ظل نظام تعددي لا يوجد فيه رأس حاسمة وتوجد فيه ثروات مركزة بين عدة أيدي ورؤوس متصارعة كل يقبض على جزء بصلاحية اختصاص منصبه، فإن من الطبيعي أن تتبخر هذه الثروات وتُبتلع من حيتان السياسة. وهذا ما يفسر عجز المتشاركين في العملية السياسية عن أن ينبري أحدهم لاستلال سيف الحرب على الفساد[1].

ثانيا: الرشوة الانتخابية

إن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب بشراء أصوات الناخبين[2]، وذلك لترشيحه ومساندته. فالرشوة الانتخابية تتجلى في ارتشاء الساسة لشراء النفوذ، وتقديم الساسة للرشوة بغرض شراء الأصوات، فالرشوة يمكن أن تحل كل الأشكال القانونية للنفوذ السياسي ... الخ). ويمكن أن يدفع الساسة الرشوة ويتلقوا رشاوى وتبرعات غير قانونية[3]. هذا الوضع أدت الى بروز فساد سياسي في العراق و يوما بعد يوم تتقوى الاسباب المؤدية الى تصعيد مستوى الفساد السياسي ومن تلك الاسباب[4]:

1. وجود تنافس سياسي بين الاحزاب و القوى السياسية الحاكمة على الرغم من تركيز النظام السياسي على التوافقية السياسية.
2. إعتماد آلية المساومة للتغطية على الفساد.
3. إتفاق جميع أطراف السياسية الحاكمة على الشراكة لإبقاء الأوضاع على حالها.
4. عدم إتخاذ إجراءات قانونية تتلائم وحجم الفساد الذي يرتكبه الفاسدون.
5. وجود تشابك و ترابط بين الأجهزة الحكومية و الأجهزة الحزبية الحاكمة.
6. إرتباط بعض قيادات الاحزاب الحاكمة بالزعامات الدينية و العشائرية.
7. ممارسة رئاسة البرلمان و قادة الكتل السياسية الضغط على البرلمانيين.
8. عدم إهتمام الحكومة بتقارير الفساد وعدم جدية الاحزاب الحاكمة بمواجهتها.
9. رفض الوزارات التعاون بشكل روتيني مع هيئة النزاهة.
10. حجب معلومات عن هيئة النزاهة.
11. ضعف هيئة النزاهة.
12. إمتلاك أكثر من جنسية أو (إزدواج الجنسية) يحول دون محاسبة المسؤول الفاسد.

وهكذا نجد أن التمويل المالي لطائفة واسعة من الأحزاب و الشخصيات السياسية وطرق إنفاقها هي من أجل شراء الذمم، بما يؤدي الى إعاقة عملية الاصلاح السياسي.

ثالثا: مستوى الفقر

الفقر ظاهرة عالمية مركّبة ذات أبعاد متداخلة: اقتصادية، واجتماعية، وصحية، ولأهميتها تعددت وجهات النظر بشأن تعريفها من قبل العديد من العلماء والمختصين والمنظمات الدولية. وقد حاولت الأمم المتحدة وضع تعريف شامل للفقر باعتباره أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل أو الموارد أو ضمان مصدر رزق مستدام؛ حيث إن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية وانحسار إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية، إضافة إلى التمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع وانعدام فرص المشاركة في اتخاذ القرارات[5].

ويمكن الإشارة إلى مفهوم الفقر المبسط بأنه تدني مستوى المعيشة للأفراد أو الأسر، أو بعبارة أخرى هو الحرمان المادي الذي تتجلى أهم مظاهره في انخفاض استهلاك الغذاء كمًّا ونوعًا، وتدني المستوى الصحي والتعليمي والوضع السكني، وكذلك الحرمان من امتلاك السلع المعمرة (أو الدائمة) والأصول المادية الأخرى، وفقدان القدرة على مواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات. كما يُعرَّف الفقر بالافتقار لما هو ضروري، ولاسيما الغذاء والسكن والأرض والموجودات الأخرى (بمعنى توافر الحد الأدنى من المستلزمات الضرورية للحياة). والفقر أيضًا هو الافتقار إلى الموارد المتعددة، مما يقود إلى الحرمان المادي؛ وبذلك يتجلى الفقر في عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يُمثِّل الحد الأدنى المعقول والمقبول

1 المصدر نفسه: العراق وظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي | مركز الجزيرة للدراسات(aljazeera.net)

2 مصطفى محمو عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص356.

3 إعداد: سوزان روز أكرمان، الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، نيويورك، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 1995، ص13.

4 أيمن أحمد محمد، الفساد و المسائلة في العراق، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الاردن و العراق، بغداد، العراق، 2013، ص 11-13.

5 عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 19.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

في مجتمع ما من المجتمعات في مدة زمنية محددة. ويركز هذا الوصف على مستوى المعيشة المادي القابل للقياس، والذي يرتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع من المجتمعات على حدة وخلال مدة زمنية معينة. فيما يحدد البنك الدولي الفقر بعدم القدرة على توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة في مجتمع من المجتمعات في مدة زمنية محددة[1]. وفي هذه الحالة فإن الموسوم بالفقر يفضل تبعية سياسية بدلا من الانخرط السليم في العملية السياسية وهذا بدوره يعرقل عملية الاصلاح السياسي خاصة إن لم يجد الفقراء ملجأ و فرص أخرى ينجيهم من فقرهم المقدع، من جانب آخر فإن التوزيع الطائفي و المذهبي و الحزبي داخل المجتمع العراقي قد زادت من بؤس الفقراء وتظهر ذلك جليا في الداعيات الانتخابية و الاستقطاب الانتخابي داخل المجتمع العراقي.

الفرع الثالث: المعوقات الاجتماعية

إن كل من ثقافة المشاركة السياسية و الاستقطاب الجماهيري هم من معوقات الاصلاح السياسي وهذا ما سنتاوله في النقاط الآتية:

أولا: ثقافة المشاركة السياسية

يمكن القول بأن العلاقة بين الاصلاح السياسي و الثقافة السياسية هي علاقة طردية وذلك لأن كلا منهما عملية تأريخية تراكمية، فتُعرَّف الثقافة السياسية بأنها "مجموعة القيم المستقرة التي تتعلق بنظرة المواطن إلى السلطة، والتي تُعدُّ مسؤولة إلى حدٍّ بعيد عن درجة شرعية النظام القائم، فالثقافة السياسية تؤثر في علاقة المواطن بالسلطة من حيث تحديد الأدوار والأنشطة المتوقعة من السلطة، ومن حيث طبيعة الواجبات التي يتعين على المواطن القيام بها، كما أن الثقافة السياسية تتضمن التفاصيل الخاصة بهوية الفرد والجماعة[2]. إن فإن طرفي الثقافة السياسية: السلطة و المواطن تواجهما وظيفتي كلا الطرفين من الحقوق و الواجبات، وهذا المربع المتوازن من المفاهيم تحدد حدود شرعية النظام السياسي، وهنا تأتي مهمة المشاركة السياسية، إن المشاركة السياسية تزود السلطة الحاكمة بمزيد من الآراء والتصورات التي تسهم في نضج القرار وترشيده، وتبقى قناة مناسبة لنقل احتياجات الجماهير للحكام. كما أن الشعور الشعبي بالمشاركة في صنع القرار يجعل تنفيذ الخطط والبرامج أكثر سهولة، وبذلك يتعزز استقرار المجتمع وتتكرس شرعية النظام السياسي ويرتفع مستوى الولاء له، وتتراجع صور استغلال السلطة. وحيث إنه من الصعب قبول مقولة: إن القمع وحده يمكنه وقف التناقضات الاجتماعية والفكرية والسياسية في المجتمع، وانفجار هذه التناقضات قد يتخذ أشكالًا عنيفة تكون نتائجها مدمرة، لذلك فإن تأطير هذه التناقضات وفتح قنوات المشاركة أمامها، وإشاعة قيم التسامح مع الرأي الآخر تحفظ المجتمع من التناقضات العنيفة. وبذلك تسهم المشاركة السياسية في تنمية الشخصية الديمقراطية على المستويين الفردي والجماعي. وحتى تكون المشاركة السياسية فاعلة لابد أن تكون قنواتها مفتوحة لمختلف التوجهات السياسية في المجتمع، والانتماءات الدينية والقومية، وقادرة على استيعاب الشرائح الاجتماعية الجديدة ومطالبها المتصاعدة في المشاركة في الحكم، على أن تجد صداها لدى النظام السياسي بالاستجابة لمطالب واحتياجات الشعوب[3].

إن إحدى متطلبات المشاركة السياسية تتمثل في وجود الرغبة في المشاركة أصلا، فالأفراد لا بد لهم أن يكونوا راغبين و قادرين في الوقت نفسه على ممارسة النشاط العام، ثمة من يقول أن الافراد لا يشاركون في الأنشطة الموجهة للصالح العام؛ كما أن المشاركة السياسية يمكن تفسيرها من خلال الدوافع الخاصة التي تجعل الأفراد يميلون الى المشاركة في الانشطة السياسية التي تعود عليهم بالمنافع الخاصة. ومن أمثلة الحوافز الخاصة ما يطلق عليه البعض الحوافز التعبيرية، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال ميل الأفراد الى المشاركة في الانشطة الخاصة بالتعبير عن الهوية وإظهار الدعم و التأييد. كما أن هناك حوافز المتعلقة بالقيم و المعايير الاجتماعية مثل الاحساس بالواجب و المسؤولين تجاه المجتمع ككل[4].

ثانيا: الاستقطاب الجماهيري

من المسلم بها أن المجتمع العراقي مجتمع مقسم حسب المكونات الاجتماعية الضيقة من الناحية القومية و المذهبية و الطائفية و الدينية، وقد غلبت هذا الاتجاه التقسيمي على الاتجاه الآخر المتمثلة بالتقيم التوجيهي و الروى حول البناء الاجتماع الكلي للمجتمع العراقي، بعد (الغزو)، عام 2003، وتحويل الطائفية السياسية إلى سياق ثابت ودائم في التمثيل السياسي، وذلك بدءًا من تشكيل مجلس الحكم على أساس (محاصصة) طائفية وعرقية، إلى جعل كل مرافق الدولة الإدارية رهينة لهذا النمط من التقسيم، الذي ما لبث أن تحول انقسامًا اجتماعيًا يتصاعد أو يخبو، لكنه صار واقعًا حقيقيًا مسيطرًا[5].

---

1 حلا زيدان المعاضيدي، أحمد إبراهيم عبد منصور، الفقر: المفهوم والأسباب العراق أنموذجًا، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 35، العدد 114، 2013، ص 102.

2 كمال المنوفي، الثقافة السياسية للفلاحين المصريين: تحليل نظري ودراسة ميدانية في قرية مصرية، دار بن خلدون، بيروت، 1980، ص14.

3 عثمان الزياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في الوطن العربي، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/201542182130404427.html

4 حمدي عبد الرحمن حسن، المشاركة السياسية: إشكاليات عامة و قضايا نظرية، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 39، العدد 1، 2011، ص 139

5 لقاء مكي، الطائفية الاجتماعية و الطائفية السياسية في العراق، بحث متوفر على الموقع الالكتروني :
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/11/clone.of.181121101423861.html

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

والذي مهد لهذ النوع من الانقسام السلطوي فيما بين مكونات المجتمع العراقي المتعدد هي الاتفاقيات التي أبرمت فيما بين قوى المعارضة العراقية قبل إحتلال العراق بعقد من الزمن، وإحدى تأثيرات الواقع السياسي هذا، تجلى بمساهمته في توزيع المجتمع العراقي أفقيا فضلا عن إنقسامها العمودي سابقا، فقد حكم العراق منذ تأسيسه في عشرينيات القرن العشرين المكون السني المتمثل بالحقبة الملكية و الجمهوريات الثلاثة من عبدالكريم قاسم و عبد السلام عارف و حكم البعث من الناحية الافقية و الاتجاه القومي و الاسلامي و الشيوعي من ناحيته العمودية، أما الواقع الاستقطاب الاجتماعي في العراق فإنها تميز بتقسيم المجتمع العراقي أفقيا فقط من حيث توزيعها أثنيا و مذهبيا و دينيا بين مكوناته المتعددة. فعدم التوازن الموجود في العراق بين هذه المكونات تمثل إحدى أهم معوقات الاصلاح السياسي الاجتماعي.

المطلب الثاني
طرق الاصلاح السياسي في العراق

نتناول في هذا المطلب الآليات التي تندرج تحت طريقين للإصلاح السياسي في العراق وهما الطريقة السياسية و القانونية في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول الاول: الطريقة السياسية للإصلاح السياسي في العراق

الفرع الثاني: الطريقة القانونية للإصلاح السياسي في العراق

الفرع الاول: الطريقة السياسية للإصلاح السياسي في العراق

إن إصلاح النظام السياسي تأتي من خلال إصلاح العملية السياسية التوافقية في العراق و ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا:إن من أهم العوامل التي تساعد على نجاح الديمقراطية التوافقية في العراق وجود لمسات توافقية لدى النخب السياسية حول ضرورة التعاون فيما بينها من أجل الخروج من حالة الأزمة والصراع الداخلي، وجديرٌ بالذكر أن هذا الإرث بدأ يترسخ شيئا فشيئا في التسعينيات من القرن العشرين ومن ثم تعزز بعد سقوط النظام السابق، والدليل على ذلك أنه على الرغم من الإختلاف الفكري فيما بين الاحزاب السياسية العراقية فإنها يجمعها بعض المسائل منها الإطاحة بالنظام السابق، والحفاظ على وحدة الأراضي العراقية، وترسيخ مبدأ الفيدرالية، ومشاركة جميع المكونات في العملية السياسية في العراق، أما بعد سقوط النظام فقد أصبحت العملية السياسية في العراق خاضعة للتوافقيات السياسية بين النخب العراقية التي وجدت منفذاً للتعبير عن نفسها في مجلس الحكم الى أن تشكل الحكومة الأنتقالية، ومما يجدر الإشارة إليه أن قانون دولة العراق للمرحلة الإنتقالية والدستور العراقي فيما بعد هما من إنتاج التوافقية السياسية بين النخب العراقية، بيد أنه يلاحظ أن هذا التقليد التوافقي بين النخب السياسية العراقية بدأ بالتراجع نتيجة لممارسات بعض النخب السياسية الداعية الى العدول عن مبدأ التوافقية[1].

ثانيا:كما وأن نجاح الديمقراطية التوافقية في العراق يحتاج إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية لدى النخب السياسية العراقية وذلك من أجل فتح المجال أمام نخب أخرى للدخول في العملية السياسية ويمكن تتبع ذلك من خلال وجود عدد كبير من الاحزاب السياسية في العراق ووجود هامش من الحرية في التعبير عن الرأي من خلال عدد الصحافة الموجودة في العراق وأيضا من خلال المظاهرات التي تخرج في محافظات العراق المختلفة.

ثالثا:تقوم الديمقراطية التوافقية على أركان أربعة، ولكي تكون العملية السياسية في العراق ناجحة عليه أن تتوفر فيها أركان الديمقراطية التوافقية من إئتلاف واسع يضم جميع مكونات الشعب العراقي وتفعيل الفيتو المتبادل بشرط أن يكون قائما على أساس وطني الغرض منه حماية الأقليات من تعسف الأكثرية لخدمة عملية التحول الديمقراطي في العراق، وهذا يتطلب إعادة الثقة بين مكونات المجتمع العراقي عن طريق بناء جسور لعلاقات ثنائية بينهم تقوم على أساس الإحترام المتبادل والرغبة في العيش المشترك، وتشكيل أقاليم أخرى الى جانب إقليم كوردستان، والتدخل ضمن هذا السياق أيضا مسألة توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع العراقي، فقد جرت العادة أن يتم توزيع تلك المناصب بشكل تكون رئاسة الجمهورية للمكون الكردي ورئاسة مجلس النواب من حصة السنة ورئاسة مجلس الوزراء من نصيب الشيعة وهذه لدورتين إنتخابيتين، وقد حصل هذا العرف على ركنه المعنوي حينما تم إختيار سني آخر ليشغل منصب رئيس مجلس النواب وهذا يؤدي الى بروز إشكالية أخرى وهي أن رئيس الجمهورية له حق الاقتراح لمرحلتين إنتخابيتين وبإنتهاء الدورة البرلمانية الاولى يجب تغيير رئيس الجمهورية الذي كان محسوبا على المكون الكردي، وهذا يعني تغيير مرشح الكورد لرئاسة الجمهورية هذا إذا تم التعامل مع تلك القضية كما تم التعامل مع الوضع السني، أو تغيير مرشحي المكونات الرئيسة لتلك المناصب، من ناحية أخرى إذا تم التعامل معها بنفس الصيغة فإنها تتعارض مع الدستور لعدم وجود نص دستوري يجيزها.

1 نقلا عن تقرير صحفي منشور على الموقع الألكتروني
http://www.alsumarianews.com/ar/27425/print-article.html

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

رابعا:إن نجاح الديمقراطية التوافقية في العراق يتطلب من النخب السياسية إعادة النظر بالدستور العراقي لكي يكون أكثر قربا من الديمقراطية التوافقية، فضلاً عن ذلك على النخب السياسية أن تقوم بمجموعة من الإجراءات من شأنها إحياء المؤسسات الدستورية التي تم النص عليها في الدستور ولاسيما المجلس الاتحادي الذي لم يتشكل الى حد الآن، إذ إن وجوده يؤدي الى أن تكون العملية السياسية في العراق أكثر قربا من الديمقراطية التوافقية بسبب قدرته على تحقيق عنصر التوازن فيما بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في التجربة السويسرية، من جانب آخر فإن توزيع المناصب الرئاسية الثلاثة بين المكونات الرئيسة للمجتمع العراقي هو عملية ناقصة ما لم يكن هناك توزيع متساو لسلطات الرئاسات الثلاثة، فبموجب الدستور العراقي يتمتع مجلس الوزراء بسلطات وصلاحيات واسعة من تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها واقتراح مشروعات قوانين وإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية وتعيين وكلاء الوزارات[1]، وأصحاب الدرجات الخاصة واقتراح أسماء لتولي مناصب رئيس جهاز المخابرات الذي يكون مرتبطا بمجلس الوزراء ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق[2]، في حين أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات إلا بما هو مشروط بموافقة مجلس الوزراء أو مجلس النواب وما عدا ذلك فإن صلاحياته لا تتعدى كونها صلاحيات تشريفية، وأن رئيس مجلس النواب يشاركه في صلاحياته التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء من تمديد الفصل التشريعي الى دعوة مجلس النواب الى جلسة إستثنائية[3]، وهذا الواقع يدل على عدم وجود توزيع متوازن للسلطات بين الرئاسات الثلاثة التي تعد من السمات الرئيسة للتوافقية السياسية في العراق.

الفرع الثاني:الطريقة القانونية للإصلاح السياسي في العراق

هناك جملة من الإجراءات القانونية تؤدي الى إصلاحات سياسية في العراق ولعل من أبرزها[4]:

أولا:تعديل الدستور العراقي بما يتلائم مع التوافقية السياسية، فالدستور العراقي يميل الى الأخذ بديمقراطية الأكثرية أكثر من الديمقراطية التوافقية، ولعل السبب وراء ذلك هو الخلط بين الأكثرية الديمغرافية والأكثرية السياسية في العراق، وذلك يشكل تهديداً للديمقراطية التوافقية في العراق وربما يؤدي إلى إعادة سيطرة الأكثرية مرّة أخرى أو سيطرة نخبة على نخب أخرى.

ثانيا:عدم توفر أركان الديمقراطية التوافقية في العراق، فالديمقراطية التوافقية لايمكن أن تقوم إلا على أركانها الاربعة، وعدم تجسيد تلك الأركان في هيكلية النظام السياسي العراقي يؤدي الى فشل النظام السياسي في العراق.

ثالثا: بما أن التحول الديمقراطي هي عملية مستمرة، وأن التوافقية السياسية هي بداية للعملية السياسية في العراق، ولا تزال العراق في مرحلة التوافقية السياسية، ولم تصل الى الديمقراطية التوافقية نتيجة لعدم توفر أسسها في التجربة العراقية، فمن الممكن ان تكون هناك صيغة أخرى للتوافق السياسي بين مكونات المجتمع، والتي تمثلهم النخب السياسية عن طريق الكتل النيابية في المؤسسات الرسمية، هذا الانموذج نطلق عليه الصيغة الائتلاف الاكثرية التعددية ضمن التوافقية السياسية، وتبدأ بتشكيل إئتلاف واسع تضم جميع القوى الفاعلة على الساحة السياسية والقادرة على صنع الاكثرية ضمن مجلس النواب العراقي، قد تتشكل هذا الائتلاف من مجموعة من القوى الشيعية والسنية والكوردية وباقي المكونات الاخرى ولكن ليست جميع القوى، بمعنى آخر تشكيل إئتلاف من إحدى القوى التي تمثل المكون الشيعي، مع آخر تمثل المكون السني، وآخر للمكون الكوردي، وهكذا، بينما تبقى الاخرى خارج الائتلاف وتمثل المعارضة ضمن العملية السياسية، ومن ثم تبدأ التوافقات السياسية ضمن الائتلاف الاكثري التعددي حول توزيع المناصب الرئاسية، والاتفاق حول البرنامج الوزاري، وتسمية رئيس الوزراء، وتوزيع الوزارات...الخ، بينما القوى الاخرى تبقى خارج السلطة تمثل المعارضة السياسية.

إن من شأن إجراء مثل ذلك الدفع بعملية الديمقراطية الى الامام وذلك لأن الديمقراطية الناجحة لايمكن أن تنموا وتزدهر في ظل بيئة لاتوجد فيها معارضة حقيقية، قادرة على توصيل مطالب الجماهير الى السلطة السياسية، ويمكن عن طريق هذا الانموذج تخطي مساوئ الديمقراطية التوافقية وتقريبها من الديمقراطية الاكثرية بدلا من الديمقراطية الاوليجارشية.

ولكن يبقى السؤال الجوهري هنا هي كيف يمكن بناء إئتلاف من هذا الشكل في ظل التوازنات الداخلية؟ إذا ما تأكدنا من أن إحدى المكونات تمثل الأكثرية إن شاء المكونات الاخرى أم أبت؟ مما لاشك فيه أن هناك عدة سيناريوهات حول هذا الموضوع ومنها الائتلاف السني والشيعي والكوردي، أو الائتلاف الشيعي والكوردي، والائتلاف السوني والكوردي، والائتلاف الشيعي والمسيحي والشبكي والايزيدي، أم السني والكوردي والمسيحي والشبكي والايزيدي.

1 دستور جمهورية العراق : مصدر سبق ذكره، المادة 80 الفقرة 1، 2، 3، 4، 5، 6

2 المصدر نفسه، المادة 61 الفقرة الخامسة (ب – ج)

3 المصدر نفسه : المادة 58 الفقرة الاولى و الثاني

4 أنظر شال أحمدإبراهيم : التعددية الاجتماعية في مرحلة الانتقال الديمقراطي، التعددية الاجتماعية في العراق أنموذجا، ، الطبعة الاولى، السليمانية، 2020، ص 135-136.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

رابعا: إصلاح العملية الانتخابية في العراق بما يضمن تحقيق المساواة و الشفافية و إجراء عملية إنتخابية نزيهة وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم، لذلك لا نفصل فيها هنا.

المبحث الثالث
النظام الانتخابي كمدخل لإصلاح النظام السياسي في العراق

من أجل إلمام بالموضوع فإننا نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الاول ندرس النظم الانتخابية في العراق، أما في المطلب الثاني فإننا نقيم القانون الانتخابي الجديد لمعرفة مدى مساهمتها في العملية الاصلاحية.

المطلب الاول
النظم الانتخابية في العراق

في هذا المطلب سنتناول النظم السابقة على القانون رقم (9) لسنة 2020 و النظام الانتخابي حسب هذا القانون في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: النظم الانتخابية في العراق قبل إصدار قانون رقم (9) لسنة 2020

الفرع الثاني: الدوائر و النظام الانتخابي بموجب قانون رقم (9) لسنة 2020

الفرع الاول:النظم الانتخابية في العراق قبل إصدار قانون رقم (9) لسنة 2020

إن للإنتخابات في العراق تأريخ وترجع جذور العملية الانتخابية الى بدايات تشكيل الدولة العراقية الحديثة في عشرينيات القرن الماضي وهنا نستعرض محطات في هذا المسار الطويل والتي تمتد من بداية ولادة الدولة لحد الآن:

أولا: قانون إنتخاب أعضاء المجلس التأسيسي لسنة 1922[1]

صدر هذا القانون في مايس 1922 وكان الغرض منها إنتخاب أعضاء المجلس التأسيسي و الخطوط العريضة التي تميز هذا القانون هي:

1. إن إنتخاب أعضاء المجلس كانت بدورتين والطريقة غير المباشرة و ذلك وفقا للتقسيم الذي تبناه القانون من التمييز بين (المنتخِب) و (المنتخَب)، فالاول هو كل عراقي حائز حق الانتخاب، أما الثاني هو الذي ينتخبه المنتخبون الاولون لينتخب نوابا، و قد عرف النواب بأنهم هم الذين ينتخبهم المنتخبون الثانويون ليكون عضوا في المجلس التأسيس.
2. إن حق الانتخاب كان حقا محصورا بفئة معينة من أفراد الشعب، و يظهر ذلك وفقا لما جاء في المواد (17،18،19،20،21) في الفصل الرابع – الهيئة الانتخابية والذي يحصر حق الانتخاب في الذكور و ذلك وفقا لمجموعة من الشروط التي أوردها المواد (20، 21) بالنسبة للناخبين الاولون و الثانويون ومنها: إستكمال السن الحادية و العشرون للناخب الاولى و الخامس و العشرون للناخب الثانوي، وعدم الحكم عليها بالافلاس و دفعها الضرائب...إلخ، وحصر حق الانتخاب للذكور فقط، وهذه من شروط تحد من حق الممارسة السياسية و المشاركة في الانتخابات.
3. تقسيم الدوائ الانتخابية الى ثلاثة دوائر وذلك وفقا للمادة الرابعة من القانون وعلى النحو الآتي:
   أ. الاولى – تحتوي على ألوية الموصل و كركوك و السليمانية.
   ب. الثانية – تحتوي على ألوية بغداد و ديالى و والدليم و الحلة و كربلاء و الكوت.
   ت. الثالثة – تحتوى على ألوية المنتفك و العمارة و البصرة

1 نص القانن متوفر على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات و التنظيمات العراقية:
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=44

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

جدير بالذكر أن المادة الرابعة – أولا قد آثر تفضيل تمثيل النائب الامة العراقية في حين على الناخب إختيار المرشحين ضمن دائرته الانتخابية فقط، وهذا ما يتنافى مع مبدأ التمثيل الشامل للعضو في المجلس التأسيسي.

ثانيا: قانون إنتخاب مجلس النواب رقم (11) لسنة 1946[1]

هذا القانون أوجد مجموعة من المتغيرات و منها:

1. أعطى لكل من الذكور ومن أكمل السن العشرين من عمره حق المشاركة في الانتخابات، فضلا عن ذلك فقد قام تقسيم المناطق الانتخابية وفقا لعدد نفوس الذكور في الاقضية الثلاثة و هذا يعني أن النساء في هذا القانون قد تم تهميشهم و حرمانهم من المشاركة السياسية.
2. الملاحظة الثانية هي منح المكونات الثقافية على أساس ديني حق في تمثيل أنفسهم من خلال ترشيح نواب عنهم ليمثلهم في مجلس النواب فقد جاء في المادة التاسعة من القانون أن يكون للأقليات الاسرائيلية و المسيحية الآتي من النواب:

في قضاء مركز لواء بغداد	إسرائيلي (3)	مسيحي (2)
في قضاء مركز لواء بصرة	إسرائيلي (2)	مسيحي (1)
في قضاء مركز لواء الموصل	إسرائيلي (1)	مسيحي (3)

وهذا يدل على المساواة بين المكونين الاسرائيلي و المسيحي في العراق، ومن ناحية أخرى يؤكد التراكم التأريخي لتقسيم العراق الى المناطق الثلاثة كما كان الحال في قانون إنتخاب سنة 1922.

3. أما فيما يخص آلية فرز الاصوات و تحديد الفائزين، فإنه و بما أن الانتخابات كانت فردية فإن من المرشحين من يحصل على العدد الاكبر من الاصوات فإنه يعد فائزا أما إذا تساوى مرشحين أو أكثر من حيث عدد الاصوات فإنه يتم تحديد الفائز بينهم بطريق القرعة. كما وأن النظام غير المباشر قد تحولت هنا الى الطريقة المباشرة، فالناخب يختار المرشح بدورة إنتخابية واحدة و بصورة مباشرة على العكس من القانون السابق في عام 1922.

إن آخر القوانين الانتخابية في العهد الملكي كنت برقم (52) لسنة 1956 و المسمى (قانون إنتخاب مجلس النواب) بحيث أن نصوص هذا القانون لم يتعارض بشكل جوهري مع القوانين السابقة حول فلسفة إنتخابات في العهد الملكي، وقد تم إلغائها بوجب القانون الصادر سنة 1959 برقم (67) و ذلك كإحدى مساعي الدولة العراقية لتدعيم أهداف ثورة 14 تموز وإزالة أوصار و رواسب العهد الملكي كما جاء في الاسباب الموجبة لإصدار القانون رقم (67) آنفة الذكر[2].

ثالثا: قانون إنتخاب مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967[3]

تمثل هذا القانون مرحلة متطورة في تأريخ العملية الانتخابية في العراق، ويمكن أن نجمل ميزات هذا القانون في النقاط الآتية:

1. فقد نص المادة الاولى منها على منح حق الانتخاب لكلا الجنسين (الذكر و الانثى) فضلا عن تعديل سن حق المشاركة في الانتخابات من واحد و عشرون سنة الى ثمانية عشر سنة، كما أن المشاركة في الانتخابات بالنسبة الى الذكور حسب المادة الثانية من القانون إجباري فيما تكون المشاركة بالنسبة الى الاناث إختياريا.
2. بموجب هذا القانون تم تقسيم المناطق الانتخابية حسب الالوية والتي كانت في حينها عددها (14) لواء، أي محافظة، كما تم زيادة عدد أعضاء مجلس النواب من مئة الى مئة و خمسون عضوا مقسما على الالوية حسب نسبة السكان في اللواء.
3. الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر حدد نسبة التمثيل في مجلس النواب للعمال و الفلاحين بنسبة 25% من أعضاء مجلس النواب وذلك لكي يتوافق المؤسسة التشريعية مع مبادئ الثورة.

رابعا: قانون رقم 16 لسنة 2005[4]

من مميزات هذا القانون هي:

1. تقسيم الدوائر الانتخابية حسب المحافظات بحيث تخصص لكل محافظة عدد من النواب يتناسب مع العدد السكاني للمحافظة فضلا عن 45 مقعدا تعويضيا.
2. توزيع المقاعد النيابية حسب من خلال نظام التمثيل النسبي وبإعتماد طريقة الباقي الاقوى لتوزيع المقاعد المتبقية.

---

1 نص القانون متوفر على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات و التنظيمات العراقية:
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=2908

2 نص القانون متوفر على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات و التنظيمات العراقية:
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=21562

3 نص القانون متوفرعلى الموقع الالكتروني : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/15572.html

4 الوقائع العراقية، العدد 4010، السنة السادسة و الاربعون، 2005، قانون رقم 16 لسنة 2005، المواد (15، 16، 17، 18، 19) ص1-5.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

خامسا: قانون رقم (45) لسنة 2013 [1]

1. بموجب هذا القانون تم تقسيم الدوائر الانتخابية حسب المحافظات، وما يمثل تعديلا على القانون رقم (16) هي تحديد المقاعد النيابية لكل محافظة على حدة و إستبدال المقاعد التعويضية بمقاعد كوتا للمكونات الاجتماعية.
2. توزيع المقاعد النيابية وفقا لطريقة سانت ليغو المعدل

جدول يبين التشابه و الاختلاف بين القوانين الانتخابية ما عدا قانون رقم (9) لسنة 2020

القوانين / المفردات	الدوائر الانتخابية	النظام الانتخابي	عدد المقاعد
قانون إنتخاب أعضاء مجلس التأسيسي لسنة 1922	3	الاغلبية	100
قانون إنتخاب مجلس النواب رقم (11) لسنة 1946	3	الاغلبية	100
قانون إنتخاب مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967	14	الاغلبية	150
قانون إنتخابات رقم (16) لسنة 2005	18	التمثيل النسبي	275
قانون إنتخابات رقم (45) لسنة 2013	18	التمثيل النسبي	329

3. إن هذا القانون قد جرى عليها تعديلات لكي يتلائم مع الظروف المستجدة في العراق وتم تطبيقها مع تعديلاتها الثلاثة بالنسبة للإنتخابات النيابية التي جرت في العراق في مايس 2018[2].

الفرع الثاني: الدوائر و النظام الانتخابي بموجب قانون رقم (9) لسنة 2020

نتناول في هذا الفرع النظام الانتخابي بموجب قانون رقم (9) لسنة 2020، فهذا القانون جاءت إستجابة للمطالب الجماهيرية التي إعتصمت في وسط العاصمة العراقية و المحافظات الجنوبية لشهور عدة، وقد إحتوت هذا القانون على 50 مادة بالاظافة الى فقرة تبين الاسباب الموجبة التي دعت الى إصدار هذا القانون.

التقسيم الهيكلي للمواد القانونية تتضمن تسعة فصول موزعة على الشكل الآتي:

- الفصل الاول: التعاريف و الاهداف و السريان و التي تتضمن المواد (1-3).
- الفصل الثاني: حق الانتخاب و تتضمن المواد (4-7).
- الفصل الثالث: حق الترشيح من المادة 8 الى 12.
- الفصل الرابع: الدوائر الانتخابية تتضمن كلا من المواد 13 و 14.
- الفصل الخامس: النظام الانتخابي، وتتضمن مادتين وهما 15 و 16.
- الفصل السادس: سجل الناخبين وتشمل خمسة مواد من المادة 17 الى 21.
- الفصل السابع: الدعاية الانتخابية وتحتوي على مواد من المادة 22 الى المادة 30.
- الفصل الثامن: الاحكام الختامية و تبدأ من المادة 31 الى المادة 37.
- الفصل التاسع: أحكام عامة و ختامية و هم مواد 38 الى 50

1 الوقائع العراقية، العدد 4300، السنة الثالثة و السبعون، 2013، قانون رقم 45 لسنة 2013، المواد (11، 12، 13، 14، 15)، ص 5-6.
2 ينظر موقع مجلس النواب العراقي على الروابط التالية:

- التعديل الاول https://arb.parliament.iq/archive/2018/01/22/
- التعديل الثاني https://arb.parliament.iq/archive/2018/02/11/
- التعديل الثالث https://arb.parliament.iq/archive/2018/06/06/

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

إن الاجراءات المتبعة حسب هذا القانون لتنظيم الدوائر الانتخابية و النظام الانتخابي و فرز الاصوات قد جاءت في المواد 13، 14، 15، 16 ضمن الفصلين الرابع و الخامس و الجداول المرفقة بالقانون و التي يمكن تلخيصها حسب الجدول الآتي:

المحافظة	عدد المقاعد	عدد الدوائر الانتخابية	عدد النساء
بغداد	69	17	17
الانبار	15	4	4
كركوك	12	3	3
نينوى	31	8	8
السليمانية	18	5	5
البصرة	25	6	6
ذي قار	19	5	5
ميسان	10	3	3
بابل	17	4	4
المثنى	7	2	2
واسط	11	3	3
الديوانية	11	3	3
كربلاء	11	3	3
النجف	12	3	3
ديالى	14	4	4
صلاح الدين	12	3	3
دهوك	11	3	3
أربيل	15	4	4
المجموع الكلي	320	83	83

وهناك 9 مقاعد قد حدد لكوتا المكونات ومنها (5) مقاعد للمسيحيين توزع على محافظات (بغداد و نينوى و كركوك و دهوك و أربيل)، و مقعد واحد للموكن الايزيدي في محافظة نينوى، وللصابئة المندائيين مقعد واحد في محافظة بغداد و للشبك في نينوى مقعد واحد و أخيرا مقعد واحد للكورد الفيليين في محافظة واسط، و بذلك تكتمل عدد مقاعد مجلس النواب التي تبلغ 329 مقعدا، أما الدوائر الانتخابية فقد قسمت الى 83 دائرة إنتخابية واحدة و بذلك تقترب فلسفة توزيع الدوائر الى القوانين الانتخابية السابقة و خاصة قانون رقم (7) لسنة 1967.

أما فيما يخص النظام الانتخابي فقد أخذ القانون بنظام مختلط فيما بين التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد النيابية بين الجنسين و تحديد كوتا النساء بـ 25% على مستوى الدائرة الانتخابية و المحافظة و على المستوى الوطني (أي مجلس النواب)، و تفضيل الفائز في الانتخابات بموجب عدد الاصوات، فالمرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الاصوات تعد فائزا بالمقعد النيابي. فضلا عن إقرارها الترشيح الفردي ضمن الدائرة الانتخابية.[1]

المطلب الثاني

تقييم القانون الانتخابي رقم (9) لسنة 2020 في العراق

لاشك أن عملية تقييم القانون الانتخابي المرقم (9) لسنة 2020، هي عملية سابقة لأوانها إن نظرنا إليها من زاوية عدم تطبيقها على الارض الواقع، ومع ذلك فإن التجربة المتراكمة للإنتخابات في العراق قبل و بعد سقوط النظام السابق عام 2003، يساعدنا في فهم الجذور التأريخية للعملية الانتخابية من النواحي الاجتماعية والسياسية، وهذا مانحن بصدده، فإننا نقيم النظام الانتخابي حسب القانون المذكور إستنادا الى الابعاد الاجتماعية و السياسية في

1 قانون رقم (9) لسنة 2020، المادة 15 الفقرات الاولى و الثانية و الثالثة.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

الفرع الاول من هذا المطلب، أما في الفرع الثاني فإننا وإستنادا الى تقييمنا في الفرع الاول نناقش مدى مساهمة النظام الانتخابي في عملية الاصلاح السياسي في العراق.

الفرع الاول: النظام الانتخابي من منظور أبعادها الاجتماعية و السياسية

الفرع الثاني: مدى مساهمة النظام الانتخابي في عملية الاصلاح السياسي

الفرع الاول: النظام الانتخابي من منظور أبعادها الاجتماعية و السياسية

إن القانون المذكور ذكر صراحة نمط النظام الانتخابي ألا وهي نظام الفردي، فقد نصت المادة (15) الفقرة الثانية" يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية"[1]، وهذا يعني أن المرشح يشارك في الانتخابات بصفته الفردية و الناخب يختار المرشح بشكل فردي ضمن دائرته الانتخابية وما يترتب على هذا النمط من النظام الانتخابي في العراق من الناحيتين الاجتماعية و السياسية نذكر منها ما يلي:

أولا: من الناحية الاجتماعية

يمكن أن نجمل ملاحظات النمط الفردي في النقاط الآتية:

1. إن من مميزات الانتخاب الفردي هي العلاقة الوثيقة بين الناخب و المرشح، وهذا يعني أن كلا الطرفين يقعان تحت تأثير الطرف الآخر، وهذا التأثير سوف يكون أكثر ثقلا في البيئة العراقية نظرا لمتانة العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع العراقي.
2. إن الاصوات التي يحصل عليها المرشح مهما كانت عددها تمثل مقعد نيابي واحد، على سبيل المثال فإن فاز مرشح (أ) في الدائرة الانتخابية بمقعد إنتخابي بأصوات وصلت الى (100.000) صوت، وفاز مرشح آخر في نفس الدائرة بأصوات وصلت الى (50.000) صوت، فإن كلا المرشحين يحصلان على مقعد واحد، بالمقابل فإن الدستور العراقي قد حدد قيمة المقعد الواحد بـ (100.000) صوت، ففي المادة 49 الفقرة الاولى من الدستور يقول (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)[2]. من ناحية أخرى فإن هذا يتنافى مع مبادئ العدالة أن يكون لكلا المقعدين مع إختلاف قيمتها من حيث الاصوات نفس الثقل النيابي.
3. إحدى الاشكاليات الاخرى تتعلق بتعضيد المرشح قوته الانتخابية بشرطين و هما الشرط المالي و الشرط الجماهيري، فقد نصت المادة الثامنة الفقرة السادسة من القانون مايلي: يشترط للمرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: سادسا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500)خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين بإستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار إليها في المادة (13). أما المادة (11) فقد نصت على : يحدد مبلغ تأمينات إشتراك عن كل مرشح في أي قائمة بقرار من مجلس المفوضين، ويعد المبلغ إيرادا نهائيا لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح. هاتين الشرطين تمثلان عقبة أمام تحقيق المساواة الحقيقية بالنسبة للمرشحين غير الحزبيين، ومن ناحية أخرى فإن الشرطين يساهمان في تقسيم المجتمع العراقي أفقيا مرة أخرى إستنادا الى الهويات الضيقة فضلا عن تقسيمها الاجتماعي.
4. المادة الثامنة الفقرة الخامسة أعطى حق الترشيح للمرشح بشرط أن يكون من مواليد المحافظة أو مقيما فيها، فإن عبارة (مقيما فيها) تشكل لبسا قانونيا و إجتماعيا فكان الاجدر أن يبين شكل الاقامة في المحافظة، هل هي إقامة دائمة، أو تغيير محتوى المادة من (مواليد المحافظة أو مقيما فيها) الى (مواليد المحافظة و مقيما فيها)، كما أن نظام التسجيل و المصادقة على المرشحين رقم (6) لسنة 2020 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بتأريخ 2020/12/27، قد أورد نفس النص في المادة الثانية الفقرة أولا-ج. هذا الموضوع من أهمية بحيث أن إستمرارها سيؤدي الى ترسيخ التغييرات الطبوغرافية التي أحدثتها البيئة السياسية العراقية نتيجة لتشريد العوائل العراقية في محافظات الجنوب و الوسط داخل و خارج العراق، بما أدى الى تغيير نسب مكونات السكان الاصلين بشكل ملحوظ و يمكن أن نأخذ نسبة النازحين في إقليم كوردستان كمثال على ذلك.

ثانيا: من الناحية السياسية

إن ملاحظات حول النظام الانتخابي في العراق بموجب قانون رقم (9) لسنة 2020 يمكن أن نخلصها في النقاط الآتية:

1. تمثل هذا القانون بداية نهاية التمثيل النسبي في العراق بصورها السابقة، حيث لم يذكر في القانون المكونات الرئيسية للشعب العراقي من الشيعة و السنة و الكورد ما عدا كوتا المكونات من المسيحيين و الايزيديين و الشبك و الفيليين و الصابئة المندائية، ومن ناحية أخرى تمثل سابقة قانونية و إنتخابية لتفضيل نظام الفردي على القائمة و الاغلبية على التمثيل النسبي، وتأثيراتها تتجلى من خلال عدم منح الفرصة للأحزاب الصغيرة للفوز وضرورة قيامها بالتحالف مع الاحزاب الكبيرة.

1 المادة (15) الفقرة الثانية من القانون رقم (9) لسنة 2020.

2 المادة (49) الفقرة الاولى من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

2. إن من إفرازات هذا النمط من النظم الانتخابية فوز الكيانات الكبيرة و تهميش الكيانات الصغيرة، وهذا يعني عودة البيئة السياسية الداخلية الى المربع الاول في العراق من خلال إصدار القرارات بالاغلبية وهذا مالا يتوافق مع توافق المكونات الاجتماعية في العراق.

3. إن بدايات هذا النظام الانتخابي أظهرت الضعف المؤسسي و القانوني لها من خلال إتفاق الكتل السياسية على نتائج الانتخابات و التوافق على مرشحي الدوائر الانتخابية من خلال تقسيم نفوذ الكيانات وفقا لثقل الكيانات السياسية في الدوائر الانتخابية، فإن كانت في السابق يتم التوافق على العملية السياسية بعد ظهور نتائج الانتخابات، فهذا النظام قد أدى الى توافق قبل الانتخابات و هذا يؤدي الى ظهور قناعة بعدم جدية وجدوى الانتخابات في العراق.

الفرع الثاني: مساهمة النظام الانتخابي في الاصلاح السياسي في العراق

إن هذا النوع من الانظمة الانتخابية قد وجد تطبيقات لها في التأريخ العراقي، ففي العهد الملكي كانت أعضاء مجلس النواب يتم إنتخابهم بهذه الطريقة، كما أنه في العهد الجمهوري الاول و الثاني و الثالث تم تطبيق هذا النوع من الانظمة الانتخابية في العراق، إلا أنه لم يساهم في بناء إستقرار سياسي، بل العكس تماما، فقد شهدت العراق بعد الانتخابات توترا سياسيا، ومنها ما جرى في العراق في العهد الملكي فقبيل قيام عبد الكريم قاسم و الضباط الاحرار بالثورة في 14 تموز 1958، صدر إرادة ملكية وهذا نصها "نحن فيصل الثاني ملك العراق بناء على ما عرضه رئيس الوزراء وعملا بحكم المادة التاسعة عشرة والمائة من القانون اصدرنا ارادتنا الملكية: بحل مجلس النواب ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة 1958 ولزوم اجراء انتخاب النواب للمجلس الجديد. على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رمضان لسنة 1377 المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر مارت لسنة 1958 "[1]. فضلا عن ذلك فإن القانون الانتخابي رقم (7) لسنة 1967 قد تبعها الانقلاب العسكري الذي قام به حزب البعث في 17-30/ تموز عام 1968 والتي أنتجت نظاما سياسيا أدخل العراق في فترة مظلمة من الحروب الخارجية و الصراعات الداخلية، بناءا على هذه التجارب لا يمكن للأغلبية أن يساهم في إستقرار النظام السياسي في العراق بالشكل الذي يؤدي الى إصلاح النظام بما يتلائم مع رغبات الشعب العراقي.

فضلا عن ذلك فإن هذا النظام من المفروض أن تعبر عن مطالب الجماهير العراقية قاطبة و بكل أطيافه ومكوناته، ولكن الواقع السياسي شيء آخر، فالقانون جاءت كإحدى القوانين التي أصدرتها الحكومة العراقية التي أخذت موقع قيادة العراق بعد المظاهرات التي طالبت بإستقالة السيد عادل عبد المهدي، و الملفت للنظر فإن المظاهرات قد طالت المناطق الوسطى و الجنوبية من العراق و إقليم كوردستان كانت بعيدة عن التوترات السياسية في حينه، عليه فإن القانون الجديد للإنتخابات وإن شارك فيها المكون الكوردي إلا أن عدم مشاركتهم أيضا كانت تعطي نفس النتيجة، أي إصدار القانون بالصيغة التي أريد لها الاكثرية البرلمانية في العراق، والسابقة التشريعية لهذا النوع من الاصدرات كثيرة منها: إصدار قانون تمويل الميزانية الذي لم يوجد فيها إرادة المكون الكوردي في تشريعها، وهذا يعني أن:

أولا، إن النخبة السياسية العراقية الحالية هي نخبة لها أجندات تختلف إختلافا كليا عن أجندات النخب السابقة، فالساحة البرلمانية أصبحت ساحة مفتوحة للتصارع من أجل هيمنة مكون على مكونات الأخرى.

ثانيا، إن نمط الصراع بين المكونات قد تغيرت أيضا ففي بداية تشكيل النظام السياسي الحالي بعد 2005 كانت النخبة السياسية تتفاوض لإدخال مكونات مثل المكون السني في العملية السياسية، ولكن الآن المكونات تتصارع و تتفاوض و تتحالف للمشاركة في العملية السياسية فقط للحفاظ على حقوقها و عدم إجحافها من قبل الاكثرية البرلمانية – المكون الشيعي – لسبب واضح و هي عمل الاكثرية البرلمانية لتهميش المكونات الاخرى وهناك سوابق تشريعية منها منح الثقة لحكومة السيد حيدر العبادي، و تمرير قانون الموازنة و تمويل الموازنة، و ستكون هناك قوانين أخرى إن إستمرت العملية السياسية على هذا الحال.

من كل ما سبق يمكن القول بأن النظام الانتخابي الحالي لا يمثل دافعا رئيسيا و مؤثرا في عملية الاصلاح السياسي في العراق، بل نتائجها سيؤدي الى هيمنة الاكثرية البرلمانية وتهميش المكونات الصغيرة سواء أكانوا كيانات إجتماعية أم سياسية.

1 الوقائع العراقية العدد 4123 بتأريخ 1958/3/31. متوفر على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات و التنظيمات العراقية على الرابط التالي:
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=20993

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات و هم على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

1. النظام الانتخابي تمثل المولد الرئيسي للنظام السياسي، عليه فإن صلاح النظام أو فساده تنبع من مدى ملائمة النظام الانتخابي للبيئة الاجتماعية السياسية في زمان و مكان معينين.
2. النظام الفردي في المجتمعات المتعددة إجتماعيا تؤدي الى تقسيم التعددية الاجتماعية بصورة طردية وهذا ما ينعكس سلبا على العملية السياسية لأنه بدلا من بناء مجتمع متجانس يؤدي الى زيادة عناصر التقسيم الاجتماعي ليس على أساس وشائجي فقط بل على أساس شخصي أيضا.
3. النظام الانتخابي الجديد حسب قانون إنتخابات رقم (9) لسنة 2020 تمثل خروجا عن التوافقية السياسي و التمثيل النسبي المتفق عليه بين النخب الاوائل الذين بنوا العراق من جديد وفقا لقواعد التوافقية السياسية.
4. القانون المذكور قد عبرت عن بعض المطالب للجماهير المنتفضة في الجنوب و الوسط فقط نظرا لكونها من إفرازات الوضع السياسي في تلك المناطق.

ثانيا : التوصيات

1. إن من مقومات نجاح العملية الانتخابية أيا كانت نظامها هي ضرورة النزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية و الملاحظ أن هذا القانون قد أناط عملية الفرز بنفس الطريقة التي تم بها إفراز الاصوات في الانتخاب السابق للدورة الرابعة، وبما أن النتيجة كانت عدم اليقين حول النزاهة وقطع طرق تزوير الاصوات من المرجح أن يكون هذا الانتخاب أيضا تشوبها نفس الاشكالية، فمن الاجدر تغيير طريقة عد و فرز الاصوات بدلا من النظام الالكتروني لتسريع النتائج.
2. إن إشكالية توزيع الدوائر الانتخابية تمثل إشكالية جوهرية لأن تغيير الحدود الادارية للمحافظات سواء ما جرى في عهد النظام السابق و ما حدث بعد إنتشار الارهاب و تشريد سكان مدن داخل العراق و خارجها لاشك سوف يترك تأثيرات على نتائج الانتخابات، إذن كان من الاجدر تطبيع الحالة الادارية و السكانية ومن ثم تنظيم هيكلية الدوائر الانتخابية.
3. إن من أولى إشكاليات الانتخابات في العراق هي الاحصاء السكاني، وتعاني هذا القانون أيضا من هذه الاشكالية لذلك نوصي بإجراء إحصاء سكاني في أقرب وقت تفاديا للمشاكل التي تواجه العملية السياسية في العراق.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

المصادر

أولا: الكتب

1. إعداد: سوزان روز أكرمان، الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، نيويورك، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 1995.
2. أيمن أحمد محمد، الفساد و المسائلة في العراق، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الاردن و العراق، بغداد، العراق، 2013.
3. حلا زيدان المعاضيدي، أحمد إبراهيم عبد منصور، الفقر: المفهوم والأسباب العراق أنموذجًا، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 35، العدد 114، 2013.
4. د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة بغداد، 1990-1991.
5. د. فهد الشعلان، إدارة الأزمات، الرياض، بدون دار النشر، 1999.
6. د. محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي ..وبناء العلملية الديمقراطية، العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2019.
7. د. محمود صافي محمود محمد، إدارة الصارعات الداخلية خلال مرحلة التحول الديمقراطي"رؤية نظرية"، جامعة السويس، كلية السياسة و الاقتصاد، 2020.
8. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم الانتخابية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.
9. شمال أحمد إبراهيم، ديموكراسى و هەڵبژاردن، سەنتەرى نارين بۆ توێژینەوە، سلێمانى، چاپى یەکەم، 2016.
10. شمال أحمد إبراهيم، التعددية الاجتماعية في مرحلة الانتقال الديمقراطي- التعددية الاجتماعية في العراق أنموذجا، الطبعة الاولى، السليمانية، 2020.
11. عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
12. عبد الله بلقزيز، أسئلة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الأيوبية، 1998م.
13. كمال المنوفي، الثقافة السياسية للفلاحين المصريين: تحليل نظري ودراسة ميدانية في قرية مصرية، دار بن خلدون، بيروت، 1980.
14. مجموعة من الباحثين: الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، د. طالب عوض، الأنظمة الأنتخابية العربية ..خصائص و مستجدات، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014.
15. مصطفى محمو عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.
16. نيقولا مكيافيلي، الأمير، ترجمة خيري حماد، بيروت، دار الأفاق الجديدة،1975م.

ثانيا: القوانين و الدساتير و البيانات

1. بيان الارادة الملكية لحل مجلس النواب لسنة 1958
2. التعديل الأول و الثاني و الثالث لقانون رقم (45) لسنة 2013
3. الدستور العراقي لسنة 2005
4. قانون أعضاء مجلس التأسيسي العراقي لسنة 1922
5. قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
6. قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 1924
7. قانون رقم (11) لسنة 1946
8. قانون رقم (16) لسنة 2005
9. قانون رقم (45) لسنة 2013
10. قانون رقم (67) لسنة 1959
11. قانون رقم (7) لسنة 1967
12. قانون رقم (9) لسنة 2020
13. النظام رقم (6) لسنة 2020 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310

ثالثا: المجلات و الدوريات

1. حسين مشتت، المواطنة والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة شؤون عراقية، العدد (9)، مركز دراسات النهرين، جامعة النهرين، اذار 2007.
2. حمدي عبد الرحمن حسن، المشاركة السياسية: إشكاليات عامة و قضايا نظرية، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 39، العدد 1، 2011.
3. د. كمال حمّاد، النموذج الإستراتيجي الأميركي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، كانون الثاني، 2003.
4. علي عباس مراد، اعادة بناء الدولة في العراق، مجلة حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد (4)، العراق، كانون الاول 2012.
5. محمد غالي راهي، الفساد المالي و الاداري في العراق و سبل مواجهته، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلد 2، العدد 2، سنة 2009.
6. الوقائع العراقية العدد 4123 بتأريخ 1958/3/31
7. الوقائع العراقية، العدد 4010، السنة السادسة و الاربعون، 2005
8. الوقائع العراقية، العدد 4300، السنة الثالثة و السبعون، 2013

رابعا: المواقع الالكترونية

1. د. إرواء فخري عبداللطيف، مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010، بحث منشور على الموقع الالكتروني متوفر على: https://www.iasj.net/iasj/download/00857c8b53fbefed
2. كمال سيد قادر، المبادئ الاساسية للنظام الانتخابي في العراق، متوفر على الموقع الالكتروني، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24542
3. حسن الشامي، أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=390354
4. حيدر سعيد، تكوين النخبة السياسية السنية في العراق ما بعد 2003، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_8BB27A62.pdf
5. د. هيام الشماع، العراق و ظاهرة الفساد الإداري و الاقتصادي، متوفر على الموقع الالكتروني: العراق وظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي | مركز الجزيرة للدراسات (aljazeera.net)
6. عثمان الزرياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في الوطن العربي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/201542182130404427.html
7. لقاء مكي، الطائفية الاجتماعية و الطائفية السياسية في العراق، بحث متوفر على الموقع الالكتروني: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/11/clone.of.181121101423861.html
8. نقلا عن تقرير صحفي منشور على الموقع الألكتروني: http://www.alsumarianews.com/ar/27425/print-article.html

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp290-310